

قواعد الاحكام

[490] شبهه (1)، أما لو كان إتلافا أو غصبا فالأقرب السقوط بإسلام المديون. ولو سببت امرأة وولدها الصغير، كره التفريق بينهما. ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب (2) قتله للجهل بحكم الامام فيه، فان قتله مسلم فهدر، ويجب إطعامه وسقيه وان أريد قتله بعد لحظة، ويكره قتله صبوا. وحكم الطفل المسيحي تابع لحكم أبويه، فان أسلم أحدهما تبعه، ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام إشكال أقربه ذلك في الطهارة لأصالتها السالمة عن معارضة يقين النجاسة (3). وكل حربي أسلم في دار الحرب قبل الطفر به، فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول، دون الارضين والعقارات فانها للمسلمين، ويتبعه أولاده الأصاغر وان كان فيهم حمل، دون زوجاته وأولاده الكبار. ولو وقع الشك في بلوغ الأسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة، فان ادعى (4) استعجاله بالدواء ففي القبول إشكال، ويعول على نبات (5) الشعر الخشن تحت الابط لا باضرار الشارب، والخنثى ان بال من فرج الذكور أو سبق أو انقطع أخيرا (6) منه فذكر وبالعكس امرأة، ولو اشتبه لم يجر قتله. ولو أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه، فان قهر مولاه بالخروج

(1) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع _____

والنسخ: " وشبهه ". (2) في (د): " لم يجر ". (3) في (أ): " عن معارضته بيقين النجاسة

"، وفي (ج): " عن يقين معارضة النجاسة ". (4) في (ج) و (د): " فانه ادعى ". (5) في

المطبوع: " نبات ". (6) في (ب): " آخرا ". _____